

وسائل الشيعة

[210] فريضة فرضها الله عزوجل ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال: فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). [11857] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل. [11858] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - يعني: ليث بن البختري -، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عزوجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (1) ؟ قال: الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين: أجهد منه، والبائس أجهدهم، الحديث.
